

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وجود عيب في أحد عوضي الصرف .

مسألة : قال : وإذا اشترى ذهباً بورق عينا بعين فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً فله الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا كان بصرف يومه وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه . معنى قوله عينا بعين هو أن يقول بعثك هذا الدينار بهذه الدراهم ويشير إليهما وهما حاضران وبغير عينه أن يوقع العقد على موصوف غير مشار إليه فيقول بعثك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم ناصرية وإن وقع القبض في المجلس وقد يكون أحد العوضين معينا دون الآخر وكل ذلك جائز والمشهور في المذهب أن النقود تتعين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها فعلى هذا إذا تبايعا ذهباً بفضة مع التعيين فيهما ثم تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيباً لم يخل من قسمين أحدهما : أن يكون العيب غشياً من غير جنس المبيع مثل أن يجد الدراهم رصاصاً أو نحاساً أو فيه شيء من ذلك أو الدينار مساً فالصرف باطل نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وذكر أبو بكر فيها ثلاث روايات إحداهن : البيع باطل والثانية : البيع صحيح لأن البيع وقع على عينه وللمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد وأخذ البديل والثالثة : يلزمه العقد وليس له رده ولا بدله .

ولنا أنه باعه غير ما سمى له فلم يصح كما لو قال بعثك هذه البغلة فإذا هو حمار أو هذا الثوب القز فوجده كتاباً وأما القول بأنه المبيع فغير صحيح فإن اشترى معيباً لم يعلم عيبه فلم يلزمه ذلك بغير أرش كسائر المبيعات ثم إن أبا بكر يقول فيمن دلس العيب لا يصح بيعه مع وجود ذات المسمى في البيع فهنا مع اختلاف الذات أولى القسم الثاني : أن يكون العيب من جنسه مثل كون الفضة سوداء أو خشية تتفطر عند الضرب أو سكتها مخالفه لسكة السلطان فالعقد صحيح والمشتري مخير بين الإمساك وبين فسخ العقد والرد وليس له البديل لأن العقد واقع على عينه فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره وإن قلنا إن النقد لا يتعين بالتعيين في العقد فله أخذ البديل ولا يبطل العقد لأن الذي قبضه ليس هو المعقود عليه فأشبه السلم إذا قبضه فوجد به عيباً وإن كان العيب في بعضه فله رد الكل أو إمساكه وهل له رد المعيب وإمساك الصحيح ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة والحكم فيما إذا كان العوضان من جنس واحد كالحكم في الجنسين على ما ذكرنا لكن يخرج على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد من ذلك الجنس أنه إذا وجد بعض العوض معيباً أن يبطل العقد في الجميع لأن الذي يقابل المعيب أقل من الذي يقابل الصحيح فيصير كمسألة مد عجوة ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا في هذا الفصل سواء

